

العنوان: التواتر في القرآن الكريم : حقيقة وضرورته
المصدر: مجلة الدراسات الاجتماعية -اليمن
المؤلف الرئيسي: الحرازي، المهدى محمد
المجلد/العدد: ع 41
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2014
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 189 - 232
رقم: 701539
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: القرآن الكريم
رابط: <http://search.mandumah.com/Record/701539>



التواتر في القرآن الكريم – حقيقته وضرورته

د.المهدي محمد الحرازي

أستاذ أصول الفقه المساعد – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، ووفقنا للصلوة والصيام، ومن علينا بنعمة التمام، فصرنا خير امة أخرجت للناس، والصلوة على رسول الإنسانية، ومعلم البشرية، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حميد، وهو دستور هذه الأمة، ومنهاجها الأعظم، ومصدر عزتها، وأساس نجاتها، وصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبتة ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع عصمة من تمسك به، ونجاة من تبعه، لا يزيغ فيستعبد، ولا يعوج فيقيوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسناً، أما إني لا أقول الم حرف، ولكن ألف ولا موميم»⁽¹⁾.

ولقد حرص أعداء الإسلام على البحث عن مصادر قوة هذه الأمة المسلمة، ومعرفة مصادر عزتها، ثم انطلقت تضع الخطط والاستراتيجيات للنيل من تلك المصادر، والتهويين من شأنها، وكان للقرآن الكريم الحظ الأوفر من تلك الخطط والمؤامرات.

⁽¹⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/741)، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح بن عمر»، حديث رقم (2040). وأخرجه الدارمي في سننه (4/2089)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، حديث رقم (3358)، وضعفه الداراني - محقق الكتاب - بضعف إبراهيم الهمجي.



وقد تنوّعت خطط الأعداء في النيل من القرآن الكريم، تارة بالإلهاء عنه، وتارة بإثارة الشبهات حوله، وتارة بالنيل من حملته ونقلته، وتارة بالقضاء على مشروعات من يريدون إعادته إلى صدارة الحياة، وبناء الجيل من خلاله. وتأتي إثارة الشبهات حوله في صدارة خطط الأعداء، ولعل قضية التواتر في نقله من أهم ما يثار؛ طعنا في ثبوته، وتقليلاً من طريقة تلقيه، وصولاً إلى التشكيك فيه، وفيما يدل عليه.

من أجل ما سبق أحببت الكتابة عن: (التواتر في القرآن الكريم حقيقته وضرورته)؛ بحثاً عن القول الفصل في هذه المسألة، وسعياً لنصرة كتاب الله تعالى. سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلني من استخلفهم لنصرة دينه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولا يفوتنـي هنا التنبـيـه إلى أمور:

الأول: أنني اعتمدـت الاختصار في الكتابة؛ لظروف تتعلق بالنشر، وإلا فالموضوع في حاجة إلى بسط أكبر، وتوضـيـح أكثر، فـالـمـسـأـلةـ منـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ. الأمر الثاني: أنـيـ لمـ أـثـلـقـ الـهـوـامـشـ بـبـيـانـاتـ المـرـجـعـ الـعـلـمـيـ فيـ أـوـلـ مـوـضـعـ يـرـدـ، اـكـتـفـيـ بـقـائـمـةـ المـرـاجـعـ فيـ آـخـرـ الـبـحـثـ، وـهـوـ مـنـهـجـ عـلـمـيـ صـحـيـحـ، ذـلـكـ أـنـ عـلـمـاءـ الـمـناـهـجـ يـنـبـهـونـ إـلـىـ أـنـ الـبـاحـثـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ، إـمـاـ أـنـ يـذـكـرـ الـبـيـانـاتـ فيـ أـوـلـ مـوـضـعـ يـرـدـ، وـلـيـسـ فيـ حاجـةـ إـلـىـ قـائـمـةـ مـرـاجـعـ، أـوـ يـكـتـفـيـ بـقـائـمـةـ المـرـاجـعـ، وـلـيـسـ فيـ حاجـةـ إـلـىـ إـثـالـ الـهـوـامـشـ بـبـيـانـاتـ المـرـاجـعـ، وـقـدـ جـمـعـ الـبـاحـثـونـ الـعـرـبـ بـيـنـ الـمـنـهـجـيـنـ، وـهـوـ لـاـ شـكـ حـسـنـ، لـكـنـهـ يـتـعـارـضـ معـ مـاـ رـمـتـهـ مـنـ الاـخـتـصـارـ (ولـكـلـ وجـهـ هـوـ مـوـلـيـهاـ).⁽¹⁾

الأمر الثالث: أنـيـ اـكـتـفـيـتـ مـنـ خـدـمـةـ الـمـوـضـعـ بـعـزـوـ الـآـيـاتـ، وـتـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ، وـلـمـ أـتـرـجـمـ لـلـعـلـمـاءـ الـوـارـدـةـ أـسـمـاؤـهـمـ قـيـ الـبـحـثـ؛ رـغـبـةـ فيـ الـاـخـتـصـارـ، وـاـكـتـفـاءـ بـالـاشـتـهـارـ.

(1) سورة البقرة، جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ 148ـ.



الأمر الرابع: أني ربما رجعت لطبعتين مختلفتين لكتاب واحد، وقد بينت معظم ذلك في قائمة المراجع.

خطة البحث:

افتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، ومبثرين، وخاتمة:

المقدمة: تكلمت فيها عن مكانة القرآن الكريم، ومحاولة أعداء الإسلام إثارة الشبه حوله، كما ضمنتها خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم والتواتر، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: التعريف بالتواتر.

المبحث الثاني: المتواتر من القرآن الكريم، واشتراط التواتر في قرآنيته، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: المتواتر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في اشتراط التواتر في قرآنية القرآن الكريم.

الخاتمة: أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

الفهرس: واكتفيت بقائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

أتمنى أن أكون قد وُفّقت في خدمة هذا الموضوع بما يجليه، ويكشف عن أسراره، ويدفع ما يثار عن القرآن من أقوال قد يستخدمها بعضهم للطعن في منهج هذه الأمة، ومصدر هدایتها، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفّقني إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

في تعريف القرآن الكريم والتواتر

لعل من نافلة القول التقرير بأن الكلام في هذا المبحث يستدعي التركيز على أمرين مهمين، هما: التواتر، والقرآن، وما كان الأهم منهما هو القرآن، والتواتر ركن فيه أو شرط له اقتضى الأمر تقديم القرآن على التواتر، تقديم شرف ورتبة، وتقديم أصالة.

وما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لا بد من تصور معنوي القرآن الكريم والتواتر من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، وسبيل التصورات هو التعريفات، فهي المنتجة لذلك التصور، وهي التي تستطيع من خلالها تحصيله، من هنا انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التواتر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحاً:

تعريف القرآن لغة:

يطلق القرآن على الكتاب، والكتاب لغة: اسم لكل كتابة ومكتوب، وهو اسم للقرآن غالب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، كما غالب على كتاب سيبويه في عرف أهل اللغة العربية⁽¹⁾، فهو علم بالغلبة للمجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، إلا أنه لا يخفى أنه لا بحث للأصولي عنه من هذه الجهة بل بحثه عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك أفراد آياته، بل جمله الصادق عليها بعض آية، فالمراد منه عند الأصولي: المفهوم الكلي الصادق على المجموع وعلى أي بعض منه⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (101/1)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي (18/2)، وشرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي (223/1)، وهداية العقول، لابن القاسم (432/1)، وإرشاد الفحول (85/1).

⁽²⁾ انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص 63).



والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غالب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المفروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جعل تفسيرها له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة، وهو التعريف اللغطي الذي يكون بمراوف شهر⁽¹⁾.
وقيل: الكتاب غير القرآن.

وهذا القول غير صحيح؛ وذلك لقوله تعالى: (حُمَّاً) والكتاب المبين. إنما جعلناه قرآننا عربياً لعلكم تعقلون. وإن في أم الكتاب لدينا علیٌ حكيم⁽²⁾، فقد سماه القرآن كتاباً وقرآننا⁽³⁾، فهو كتاب جعله الله قرآننا.

والمتأمل يرى أنه قد غالب عليه اسم القرآن؛ وهو المفروء، فأبرز صفة له أنه المفروء، وسمي قرآننا: إما لجمعه سورة وأياتٍ: من قولهم: قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته فيه، وقرأت النافقة لبنيها: إذا جمعته، وإما من القرى: لأن مائدة الله التي يدعوا إليها عباده⁽⁴⁾.

وللقرآن أسماء أخرى، منها: الفرقان، والذكر، والنور، والروح، والمهدى، والتزييل، وقد وردت بها آيات قرآنية، لكن الواضح منها أنها أقرب إلى الوصفية منها إلى الاسمية.

تعريف الكتاب اصطلاحاً:

يُعد التعريف الاصطلاحي للقرآن الكريم في بحثي هذا هو المدخل الأهم، والملمح الأعظم؛ ذلك أن الأصوليين وغيرهم عند ما عرّفوا القرآن:
- راعى بعضهم في تعريفه التواتر، كالإمام الغزالى - رحمه الله تعالى - ، ليصبح قيداً من قيوده، وجزءاً من أجزائه، بحيث لا يتصور القرآن بدونه،

⁽¹⁾ انظر: إرشاد الفحول (1/85).

⁽²⁾ سورة الزخرف: الآيات: 1-4.

⁽³⁾ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/441)، وروضة الناظر شرح جنة الناظر (1/266-267)، وشرح الكوكب المنير (7/2).

⁽⁴⁾ انظر: شفاء غليل السائل (1/31).



والتصور شمرة التعريف - كما سبقت الإشارة إليه.

- ومنهم من عرَّف القرآن دون تضمين التواتر في التعريف، كالآمدي⁽¹⁾، وتبعه ابن الحاجب - رحمهما الله تعالى - ، وذلك للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله⁽²⁾.

- ومنهم من عرَّف القرآن دون تضمين التواتر في التعريف، لكنه جعله شرطاً فيه، كابن بهران اليماني⁽³⁾، وابن الأمير - رحمهما الله تعالى - وإن كان ابن الأمير قد توقف فيه إلا أنه قد نظمه في قوله:

فما أتى بغيره لا يُؤْتَ
وشرطه في نقله التَّوَاتِر

وعلى ذلك فإن المضمنين للتواتر في التعريف لم يحتاجوا إلى الاستناد للعادة، ومثلهم من نص على شرطية التواتر، غير أن الفرق بين من جعل التواتر جزءاً من التعريف ومن جعله شرطاً في النقل: أن الأول جعله جزءاً في الماهية، والآخر جعله خارجاً عنها.

وإذا كان الأمر كما سبق فإنه يحسن ذكر نماذج توضح مناهج العلماء في التعريف.

تعريف القرآن مع ذكر قيد التواتر فيه:

عرفه الإمام الغزالى بقوله: "الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلام متواترا"⁽⁵⁾.

وقد تابعه على هذا التعريف ابن قدامة المقدسي⁽⁶⁾، وصدر الشريعة⁽⁷⁾، مع

⁽¹⁾ انظر: الإحکام في أصول الأحكام (137/1).

⁽²⁾ انظر: مناهل العرفة في علوم القرآن (429/1).

⁽³⁾ في متن: الكافل بنيل السول في علم الأصول (لوحة 1)، مخطوط، بمكتبتي نسخة منه.

⁽⁴⁾ راجع: نظم بغية الآمل لمن الكافل مع شرحه: إجابة السائل (ص 65).

⁽⁵⁾ انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (101/1).

⁽⁶⁾ انظر: روضة الناظر وجنة الناظر (267/1).

⁽⁷⁾ انظر: التتفيق مع شرحه: التوضیح وعلیه التتفیق (46/1).



حذف: "على الأحرف السبعة".

وقد أورده الآمدي واعتبره عليه⁽¹⁾، ونقله ابن الحاجب وضعيّفه بلزم الدور فيه⁽²⁾: لأن معرفة ما نقل إلينا نقلًا متواترا يتوقف على وجود المصحف، وعلى ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلًا متواترا، لا يتصور كونه منقولا إلا بعد وجود المصحف وبعد النقل، ووجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن؛ لأن وجود المصحف فرع على إثبات سور والأيات فيه، وإثباتها فرع على تصورها.

وكذا النقل المضاف إلى ما بين دفتري المصحف لا يمكن إلا بعد تصوره، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفا على وجود المصحف ونقله، وهما موقوفان على تصور القرآن، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفة على تصور القرآن؛ لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء⁽³⁾، وهذا هو الدور السبقي، وهو باطل؛ لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد متقدماً متأخراً، وذلك محال، والمحال باطل.

وممن عرَّفه مراعياً في تعريفه التواتر القاضي صارم الدين إبراهيم الوزير، حيث قال: "والكتاب: المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل، للإعجاز بأقل سورة منه أو بعده آياته، متواترا"⁽⁴⁾.
تعريف القرآن مع جعل التواتر شرطاً في نقله:

هناك من العلماء من عرف القرآن الكريم دون أن يضمنه التواتر، لكنه جعله شرطاً فيه، وممن عرفه بذلك الإمام ابن بهران اليماني، فقد عرَّفه بقوله: "الكتاب هو: القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه".

ثم جعل التواتر شرطاً في نقله، وقد نظم الإمام ابن الأمير الصناعي ذلك الشرط

⁽¹⁾ انظر: الإحکام في أصول الأحكام (137/1).

⁽²⁾ انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (18/2).

⁽³⁾ انظر: بيان المختصر (459/1).

⁽⁴⁾ انظر: الفصول المؤلبة (ص 132).



بقوله:

وشرطه في نقله التواتر فما أتى بغيره لا يُظْهِر⁽¹⁾

وهكذا نرى الفرق بين المذهب الأول والمذهب الثاني، فالمذهب الأول يجعل التواتر جزءاً من الماهية، وركناً فيها؛ لتضمينه له في صلب التعريف الذي يعرفها، أما هذا المذهب فإنه لا يجعله كذلك، لكنه يجعله شرطاً في نقله، بحيث لا يصح بدونه، ضرورة توقف صحة المشروع على الشرط.

ولا يخفى ما بين الركن والشرط من فروق، لعل أهمها: أن الركن داخلٌ في الماهية، والشرط خارجٌ عنها.

تعريف القرآن مع عدم ذكر التواتر اكتفاء بالعادة:

وهناك علماء عرّفوا القرآن الكريم دون ذكر التواتر فيه، اكتفاء بالعادة القاضية بتواتر مثله - كما سبق - ، ومن هؤلاء العلماء الآمدي، فقد عرّفه بقوله: الكتاب هو القرآن المنزل⁽²⁾، وتبعه ابن الحاجب، فقد عرّفه بقوله: الكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه⁽³⁾.

وهناك علماء آخرون ساروا على النهج نفسه، لكن ما يلفت النظر أن بعضهم لم يذكر النقل ولا التواتر فيه، لكن يمكن استنباطه من شايا كلامه، ويمكن القول بأن النقل واضح في كلامه ولا أثر لاشتراط التواتر فيه، وبالتالي فمرده إلى العادة، ومن هؤلاء العلماء: ابن مطير الحكمي، حيث عرّف القرآن بقوله: "كتابنا: الذي نقرؤه، المنزّل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الكلام القائم بذات الله تعالى⁽⁴⁾، المعبّر عنه بالقرآن، المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، المحفوظ في الصدور بألفاظه المتخللة، المقرؤ بالألسنة بحروفه الملفوظة المسموعة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع: نظم بغية الآمل لمن الكافل مع شرحه: إجابة السائل (ص 65).

⁽²⁾ انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (37/1).

⁽³⁾ انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (457/1).

⁽⁴⁾ ذكر هذا القيد يجعل التعريف للكلام النفسي، ولا نظر للأصوليين فيه.

⁽⁵⁾ انظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة (1/ 451 - 454).



وهكذا نلحظ أنه على الرغم من الفروق بين المنهج الثلاثة – التي اكتفيت بذكرها – إلا أنها تشتراك في أن الجميع متفقون على ضرورة التواتر في نقل القرآن الكريم، وما سيأتي من عدم اشتراط بعض العلماء للتواتر إنما هو فيما يتعلق ببعض تفاصيل القراءات، وسيأتي بيانها، وما عدا ذلك من الأقوال باطل لا أساس له، وسيأتي إثبات ذلك.

المطلب الثاني: تعريف التواتر لغة واصطلاحاً:

التواتر لغة: عبارة عن التتابع، وقيل: تتبع الشيء وبينهما فجوات وفترات، وعلى ذلك فالتواتر لغة: هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، يقال: جاءت الخيل تترى: إذا جاءت متقطعة، وتواتر مجيء القوم، أي: جاءوا واحداً بعد واحد بفترة بينهما، قال الحجاجي: تواترت الإبل والقطا وكل شيء: إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة؛ وقال حميد بن ثور:

قرينة سبع، إن تواترنَ مرةٌ ضُرِينَ وصَفْتَ أَرْؤُسَ وجُنُوبُ

وليس المتواترة كالمتداركة والمتابعة. وقال مرة: المتواتر الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، فإذا تبعت فليست متواترة، وإنما هي متداركة ومتابعة، والتواتر مأخذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا﴾⁽¹⁾، أي: رسولًا بعد رسول بفترة بينهما، فالأنبياء بين كل نبیین دهر طویل⁽²⁾، فكذا التواتر في المخبرين المراد به: مجيئهم على غير الاتصال⁽³⁾، فالتواتر: تتبع الشيء فرادى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة المؤمنون، جزء من الآية: 44.

⁽²⁾ انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الواو، ص 631)، ومختار الصحاح (باب الواو، ص 319)، ومجمل اللغة (915/4)، ولسان العرب (275/5)، وتاح العروس (340/14)، والتعريفات (ص 256)، والجواهر الأنفاث شرح الورقات (لوحة 40)، مخطوط، والفوائل شرح بغية الآمل (ص 54)، مخطوط، والإبهاج في شرح المنهج (1816/5).

⁽³⁾ انظر: المحصل في علم أصول الفقه (227/4).

⁽⁴⁾ انظر: التوقيف على مهامات التعريف (ص 212).



تعريف التواتر اصطلاحاً:

تعدد عبارات العلماء وهم يعرفون التواتر اصطلاحاً، واللافت للنظر أنهم يتفقون على عدم تحديد عدد معين، بل يذكرون: عبارات (جمع، قوم، أقوام، جماعة، عدد...)، وقد يقيدون بعضها بالكثير، وقد يذكرون العدالة مع الكثرة، والكلام عن العدد يكون في تفسير الألفاظ السابقة، أو في المسألة الخاصة به، وبعضهم عرَّفه بما سبق مع ذكر ما يفيده من العلم، وبعضهم اكتفى بتعريفه بما يفيده من العلم فقط.

فمن النماذج التي ذُكر فيها الألفاظ السابقة من غير النص على ما يفيده من العلم ما يلي:

1. المتواتر: ما روي عن جمع كثير بلا حصر، بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً بلا قصدٍ، وتصف بذلك في كل طبقاته إلى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾، قال ابن مطير الحكمي:

وما رُوِيَ عن جمعنا المـستـكـثـر فـيوجـبـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ⁽²⁾

2. المتواتر: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس⁽³⁾.

3. المتواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم أو لعدالتهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة (2/ 1077- 1080).

⁽²⁾ انظر: منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول مع شرها: الدرة الموسومة ومعه الجوهرة المرقومة (330/1)، و(2/ 1077- 1080).

⁽³⁾ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 231)، وانظر: جمع الجواب مع شرح المحلي وحاشية البناني (2/ 119)، والكليات (ص 309).

⁽⁴⁾ انظر: التعريفات (ص 256).

وانظر: التوقيف على مهمات التعريف (ص 212).





٤. المتواتر: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب^(١).

ومن النماذج التي عرفت المتواتر بما سبق مع ذكر ما يفيده من العلم ما يلي:

١. المتواتر: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم^(٢).

٢. المتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه^(٣).

٣. المتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة، كذا إلى منتها، يفيد العلم^(٤).

ومن النماذج التي اكتفت في تعريفه بما يفيده من العلم فقط ما يلي:

٤. المتواتر: ما يوجب العلم^(٥).

وهكذا نرى اختلاف عبارات فيما يتعلق بما يشير إلى العدد، أو فيما يتعلق بتحصيل العلم، مطلقاً، أو بقيد: بنفسه، ولعل المعنى قريب، مع عموم الأول، وخصوص الثاني، وإذا كان الأمر كذلك فقد اختلف العلماء فيما يحصل به التواتر، فاشترط بعضهم عدداً معيناً، اختلفوا في تحديده، وأكتفى البعض الآخر بمجرد حصول العلم واليقين من الخبر من غير التفات إلى العدد، وعلى ذلك فإن العلماء قد اختلفوا في هذه المسالة على مذهبين رئيين – تتفرع عن الثاني منها أقوال متعددة – :

^(١) انظر: مختصر التحرير (ص115)، وشرح الكوكب المنير (324/2).

^(٢) انظر: المحسول في أصول الفقه (227/4)، وإرشاد الفحول (166/1).

^(٣) الكافل بنيل السول (لوحة 2)، مخطوط.

وانظر: شفاء غليل السائل (46/1)، والفوائل شرح بغية الآمل (ص54)، وإجابة السائل (ص94)، والفصل في المؤلولة (ص285)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرحه: تحفة المسؤول (317/2).

^(٤) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف الإمام محمد بن محمد الجزري، تحقيق الدكتور عبد الحي الفرماوي (ص 93)، الطبعة الأولى، دون ذكر دار أو بلد طبع.

^(٥) انظر: الورقات مع شرحها: الجواهر الأنفاسات (لوحة 40)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص178 وما بعدها)، والحدود في الأصول - الحدود والمواضيع - (ص150)، واللمع (ص152)، وشرح اللمع (569/2).



المذهب الأول: ليس في التواتر عدد محصر، وإنما ضابطه حصول العلم⁽¹⁾، إلا أن إفادته العلم يختلف باختلاف المخبرين في الدين والجزم، والتزه عن الكذب، وتباعد الأقطار، وارتفاع تهم الأغراض، والاطلاع من المخبرين على المخبر به عادةً، وتحتفل باختلاف السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة لا يحصل لآخر بذلك؛ لاختلافهم في تفسير أخبار الصدق، وانتفائها، والإدراك، والفتنة، ويختلف باختلاف المخبر عنه، كأن يكون خبراً خفيّاً، أو غريباً، أو ظاهراً، أو مبتدلاً، إذ لا يخفى على الذكيّ أن الاختلاف فيه موجب لاختلاف بخبر أقل أو أكثر⁽²⁾.

وهذا المذهب لجمهور أهل العلم، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

1. أن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره، وهذا لا يختص بعدد، وإنما يوجد ذلك في جماعة لا يصح منهم التواؤل على الكذب، فوجوب أن يكون الاعتبار بذلك.
2. لو كان التواتر يقتضي عدداً محدوداً لاقتضى اعتبار صفتهم كما قلنا في الشهادة، ولما لم تعتبر صفات الرواية ولم تختلف باختلاف حالهم من الكفر والإسلام، دل ذلك على أنه لا اعتبار فيه بعدد محدود⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوji، للإمام عبد العزيز البخاري (361/2)، والتحرير لابن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير (34/3)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد وحواشيه (53/2 وما بعدها)، والتبصرة في أصول الفقه، تأليف الشیخ أبي إسحاق الشیرازی (ص297)، والمستصفى من علم أصول الفقه (135/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه (232/4)، والإبهاج في شرح المنهاج (1832/5)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تیمیة (471/1)، وشرح الكوكب المنیر (333/2)، والفصل المؤلمة (ص287)، والفوائل شرح بغية الآمل (ص54)، ونزهة النظر في توضیح نخبة الفكر (ص38)، وتدريب الراوی في شرح تقرب النواوی (ص176).

⁽²⁾ انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي وحواشيه (52/2 - 54)، وإجابة السائل (ص94 - 95)، والبرهان في أصول الفقه (376/1 ، فقرة 512).

⁽³⁾ انظر: شرح اللمع (574/2)، والتبصرة في أصول الفقه (ص295 - 296)، والبرهان في أصول الفقه (374/1 ، فقرة 504).





المذهب الثاني: وهو المذهب المشترط للعدد في حصول التواتر، وقد اختلف المشترطون للعدد في تحديده على أقوال:

الأول: منع حصول التواتر بالأربعة، وتوقف في الخمسة، وإليه ذهب القاضي الباقلاني⁽¹⁾.

القول الثاني: يحصل التواتر بخمسة فصاعداً ليزيدوا على عدد الشهود، وهو قول أبي علي الجبائي⁽²⁾.

القول الثالث: لا يجوز أن يحصل التواتر بأقل من عشرة، ونسب هذا القول للإصطخري⁽³⁾.

القول الرابع: يحصل التواتر باثني عشر، وهو عدد النقاباء.

القول الخامس: يحصل التواتر بعشرين عدولاً كما قيده الصيرفي⁽⁴⁾.

القول السادس: يحصل التواتر بأربعين، وهو العدد الذي تصح به الجمعة عند الشافعية.

القول السابع: يحصل التواتر بسبعين، وهو العدد الذي اختاره موسى لحصول التوبة من عبادة العجل.

⁽¹⁾ انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (1/370، 371، 496)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4/232)، ومنهاج الوصول (ص115)، والإبهاج شرح منهاج 1832 وما بعدها، وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (2/120)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد (2/54)، وتحفة المسؤول (2/324).

⁽²⁾ عزاه إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (2/574)، وفي التبصرة في أصول الفقه (295).

⁽³⁾ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/232)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (2/120).

⁽⁴⁾ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/233).



القول الثامن: ثلاثة وبضعة عشر، عدد أهل بدر⁽¹⁾.

القول التاسع: يشترط عدد أهل بيعة الرضوان، قال إمام الحرمين: وهم ألف وسبعمائة⁽²⁾.

وقال بعضهم: لا بد من خبر كل الأمة، وهو الإجماع، عزي لضرار بن عمرو⁽³⁾.
واشتغل بعضهم: أن يبلغوا مبلغاً لا يحييهم بلد، ولا يحصرهم عدد⁽⁴⁾، قال

إمام الحرمين: «وهذا سرف، ومجاوزة حد، وذهول عن مدرك الحق»⁽⁵⁾.

وقد تمسك أصحاب هذه المذاهب بأعداد⁽⁶⁾ وقعت في قصص وحكايات جرت وفاماً، وكان لا يمتنع أن يقع أقل منها أو أكثر، وتلك الأعداد واردة في
أحكام لا تعلق لها بالصدق والكذب⁽⁷⁾، وبعضها ليس أولى من بعض، فوجب أن

⁽¹⁾ انظر: شرح اللمع (574/2)، والتبصرة في أصول الفقه (ص295)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (120/2 وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (233- 232)، ومنهاج الوصول (ص115)، والإبهاج في شرح المنهاج (5/1836 وما بعدها)، والمحصول في أصول الفقه (4/265- 567)، والبرهان في أصول الفقه (1/370، فقرة 495).

⁽²⁾ انظر: البرهان في أصول الفقه (1/370 ، فقرة 495).

⁽³⁾ انظر: التلخيص في أصول الفقه (2/301)، والبحر المحيط في أصول الفقه (233/4)، والإبهاج في شرح المنهاج (5/1840).

⁽⁴⁾ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/233)، والمحصول في أصول الفقه (4/268)، والإبهاج شرح المنهاج (5/139)، والبرهان في أصول الفقه (1/372- 373، فقرة 502)، والفصول المؤلبة (ص288)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العدد عليه (55/2)، وتحفة المسئول (2/325 و 329).

⁽⁵⁾ انظر: البرهان في أصول الفقه (1/370 ، فقرة 495).

⁽⁶⁾ انظر: المراجع السابقة المذكورة في اشتراط العدد، وفيها أدلة القائلين باشتراط العدد، ووجه الدلالة.

⁽⁷⁾ انظر: البرهان في أصول الفقه (1/371، فقرة 499)، والإبهاج في شرح المنهاج (5/1840)، والمحصول في أصول الفقه (4/267)، وشرح الكوكب المنير (2/334).



يتعارض الجميع وتسقط⁽¹⁾، وإذا لم يثبت ذلك لم يتم الدليل⁽²⁾.
والمتأمل في هذه المذاهب المتفرعة عن المذهب الثاني يجد أنها مع كثرتها
واشتراطاتها تمثل مذهبًا واحدًا، يقابل المذهب الذي لا يشترط عدًّا معينًا.
ولا يخفى على الدارس أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم اشتراط
عدد معين لحصول التواتر، بل ضابطه حصول العلم؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها
عن المعارضة، وضعف أدلة المذهب الثاني.
والحق أننا عند ما نطبق ما ورد في كلام أهل العلم بما يحصل به التواتر –
سواءً منهم من قال باشتراط عدد أم من لم يشترط – فإن التواتر حاصل بنقل
مجموع الأمة للقرآن الكريم، وسيأتي تجسيده ذلك في البحث التالي.

^١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (2/575)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4/233).

²) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص296).



المبحث الثاني

التواتر من القرآن الكريم واشترط التواتر في قرآناته

من المعلوم لدى أهل العلم أن هناك من الأدلة ما هو قطعي الثبوت، ومنه ما هو ظني الثبوت، وأن القطع في الثبوت ينشأ من الطريق الذي يصلنا من خلاله الدليل، ولما كانت الأدلة تصلنا من خلال طريقين، هما: التواتر، والآحاد، وكان التواتر هو المفيد للقطع، كان لا بد من ثبوت القرآن من خلال طريق القطع ألا وهو التواتر.

وقد شاع عند أهل العلم أن القرآن قطعي الثبوت حتى ليُخَيِّل لك أنه لا يوجد خلاف في هذه المسألة.

وحتى نستطيع تحرير هذه المسألة فإننا في حاجة إلى بيان ما هو التواتر من القرآن الكريم، ثم نتكلم عن مذاهب العلماء في التواتر في القرآن الكريم، وهل لا بد منه في قرآناته، أو أنه يمكن أن يثبت بدون التواتر؟، وقد استدعاي بيان هذا الأمر مطلبيين:

المطلب الأول: التواتر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في اشتراط التواتر في قرآنية القرآن الكريم.

المطلب الأول: التواتر من القرآن الكريم:

لعل من الأنسب – قبل الكلام عن اشتراط التواتر في قرآنية القرآن – الكلام عن التواتر في القرآن الكريم، وبيان ما هو التواتر منه باتفاق، وما هو الشاذ باتفاق، وما هو التواتر على الرابع.

والسؤال بناء على ذلك هو: ما التواتر من القرآن، هل هو القراءات السبع المنسوبة للقراء السبعة؟ أو العشر القراءات، السبع الأولى ومعها الثلاث التي أوصلها الإمام ابن الجوزي، وأثبت تواترها؟ أو الأربع عشرة قراءة؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال.



تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تواتر قراءة القراء السبعة، وهم: نافع المدنى، وابن كثير المكى، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامى، وعاصم، وحمزة، والكسائى، ثلاثة كوفيون، يقول صاحب مراقي السعود – بعد أن ذكر أركان القراءة الصحيحة:

تواتر السبع عليه أجمعوا ⁽¹⁾ ولم يكن في الولي حشو يقع

وأما قراءة الأئمة الثلاثة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، وهي المتممة للعشر فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب عديدة:

المذهب الأول: والصحيح عند أصحاب هذا المذهب أن القراءات الثلاث المتممة للعشر متواترة، أما ما زاد على ذلك واختل فيه شرط صحة فهو شاذ⁽²⁾.

وإليه ذهب بعض القراء وبعض الفقهاء، وعلى رأسهم الإمام ابن الجوزي – رحمة الله تعالى –.

المذهب الثاني: أن ما زاد على القراءات السبع المتყق على تواترها شاذ⁽³⁾. وإليه ذهب الأصوليون وبعض الفقهاء.

المذهب الثالث: القراءات المتواترة هي السبع، والأحادية هي الثلاث المتممة للعشر، ويلحق بها قراءة الصحابة، والشاذة ما وراء ذلك، ومنه قراءة التابعين، كالأشعمن، ويحيى بن وثاب، وسعيد بن جبير، ونحوهم.

وإليه ذهب بعض العلماء، ونقله السيوطى عن القاضى جلال الدين البلقينى،

⁽¹⁾ انظر: مراقي السعود (ص 99).

⁽²⁾ انظر: القراءات أحکامها ومصادرها (ص 99 - 100).

⁽³⁾ انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص 101). وذكر الإمام السيوطى - نقلًا عن القاضى جلال الدين البلقينى - أن القراءة تقسم إلى: متواتر، وأحادى، وشاذ، فالمتواتر: القراءات السبع المشهورة، والأحادى: قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة، والشاذ: قراءات التابعين، كالأشعمن، ويحيى بن وثاب، وابن جبير، ونحوهم، ثم قال السيوطى: وهذا الكلام فيه نظر. انظر: الإنقان في علوم القرآن (1/217).



وقال: فيه نظر⁽¹⁾.

وعند النظر في الخلاف السابق نجد أن الراجح هو المذهب الأول، القائل بتواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر، وهي: قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، يقول صاحب مراقي السعود:

مثل الثلاثة ورجح النظر تواترًا لها لدى من قد غير⁽²⁾

والقول بترجح تواتر القراءات الثلاث ليس دعوة تقال، بل هي عن استقراء وتدقيق وتمحيص، فقد تتبع الإمام ابن الجوزي مشاهير من قرأ بالقراءات العشر وأقرأ بها من علماء الأمصار فوجد في كل طبقة عدداً يثبت بهم التواتر، وقد ذكر استقراءه ذلك في كتابه: منجد المقرئين ومرشد الطالبين⁽³⁾، وهو بحث مهم في هذه المسألة، وعلى ابن الجوزي المعمول في إثبات تواتر الثلاث.

ولم يكتف الإمام ابن الجوزي باستقراء الأسانيد فقط بل توجّه بسؤال إلى الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي يستوضح منه قول العلماء في تلك القراءات، ونص سؤاله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم، هل هي متواترة أو غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفا منها؟

فكان جواب ابن السبكي: «الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل».

⁽¹⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/217).

⁽²⁾ انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص 99).

⁽³⁾ حيث سرد مشاهير من قرأ بالقراءات العشر من عصر ابن مجاهد إلى عصره، فانتظمت ست عشرة طبقة، كل طبقة يحصل بها التواتر، وإنما استقرأ من عصر ابن مجاهد لأن الخصم يسلم بتواتر ما قبله. انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص 29 - 63).



وليس تواتر شيء منها مقصورة على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً، لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل، وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحده أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا يتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال ابن السبكي - أيضاً - عن القراءات الثلاث المتممة للعشر: «على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين، وهي - أعني القراءات الثلاث - : قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن القعاع - لا تحالف السبع»⁽²⁾.

ولم يقف الأمر عند حد إثبات القراءات الثلاث المتممة للعشر وإنما حصل ترتيب أحكامٍ عليها، ومن تلك الأحكام ما حكاه الأشموني - رحمه الله تعالى - عن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في قوله: «وبالغ النووي في أسئلته حيث قال: لو حلف الإنسان بالطلاق الثلاث أن الله قرأ القراءات السبع لا حنت عليه، ومثلها الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وكلها متواتر تجوز القراءة به في الصلاة وغيرها، واختلف فيما وراء العشر، وخالف خط المصحف الإمام»⁽³⁾.

ولا يفوتنني في هذا المقام أن أنبه إلى أن كلامي في المتواتر مقيد غير مطلق، بمعنى أن لها حدا زمنياً في ثبوت التواتر، وما بعده ينتهي ثبوت هذا الوصف، قال الشيخ طاهر الجزيري: «الشرط في المتواتر أن يكون التواتر موجوداً فيه من الطبقة

⁽¹⁾ انظر: النشر في القراءات العشر (45/1-46)، والإتقان في علوم القرآن (232/1)، والقراءات أحكامها ومصدرها (ص 101).

⁽²⁾ انظر: منع المانع عن جمع الجواب في أصول الفقه (ص 350-351)، والإتقان في علوم القرآن (232/1).

⁽³⁾ انظر: منار الهدى في بيان الوقف والابداء، للأشموني (ص 7).



الأولى فما بعدها، فإذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات لا سيما الأولى لم يعد متواتراً، فإن كان متواتراً في أول الأمر ثم زال عنه التواتر قيل خبر منقطع التواتر، فإن لم يكن متواتراً من أول الأمر لم يقل له متواتر، نعم يسوغ أن يوصف بالتواتر النسبي فيقال: هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية أو الثالثة - مثلاً -، ولا يقال له خبر متواتر على الإطلاق»⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن المتواتر لابد أن يستوي طرفاًه ووسطه⁽²⁾، وبالتالي فقد تحدد ما هو متواتر منذ الصدر الأول، واستمر ذلك التواتر في العصور اللاحقة إلى عصرنا الحاضر، وسيستمر بإذن الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويأذن برفعه، لكن ما لم يثبت تواتره في الصدر الأول لا يمكن إثبات التواتر له، وما ثبت تواتره في تلك الفترة هو ما نتكلم عنه، وننافق في إثبات تواتره، قال ابن الجزري: «وقول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها: إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم⁽³⁾ قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله تعالى»⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فما ثبت تواتره في الصدر الأول استمر التواتر فيه، من خلال حملاته ونقلاته في هذه الأمة، حيث لا يخلو عصر من حفظة لكتاب الله تعالى، ونقلة له حتى عصرنا الحاضر، يحصل بنقلهم التواتر، ويحصل القطع بخبرهم، وهو ثمرة التواتر، وذلك من أثر الحفظ التام لكتاب الله تعالى، الذي تكفل الله

⁽¹⁾ انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (1/116).

⁽²⁾ المراد باستواء الطرفين والوسط: حصول العلم الضروري فيها، لا الاستواء في العدد، فإن ذلك متذر أو متسرر، وضابط العلم الضروري: ما يحصل به القطع، فمتي حصل القطع فقد حصل التواتر، من غير التفات إلى عدد معين.

⁽³⁾ انظر: منجد المقرئين (ص 94).

⁽⁴⁾ أي: في القرن التاسع الهجري؛ إذ توفي في سنة 833هـ كما كتباه: غاية النهاية في طبقات القراء (247/2).



به، ودل عليه قوله سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون)⁽¹⁾، وأيده الواقع المعاش.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في اشتراط التواتر في قرآنية القرآن:

تکاد أن تكون هذه المسألة من المسلمات عند جمهور أهل العلم كما توحى بذلك عباراتهم، لكنه على الرغم من ذلك قد ورد فيها خلاف، وهو وإن كان ضعيفا إلا أنه يستحق التأمل والمناقشة والنظر.

فقد اختلف العلماء في اشتراط التواتر لثبت القرآن الكريم إلى مذاهب:
الأول: القرآن متواتر بقراءاته عن النبي ﷺ أصلا⁽²⁾ وهيئة⁽³⁾. وإليه ذهب جمهور العلماء⁽⁴⁾.

الذهب الثاني: يرى أن الأصل متواتر لا هيئة. وإليه ذهب ابن الحاجب⁽⁵⁾، والقرشي⁽⁶⁾.

الذهب الثالث: القرآن بقراءاته ليس متواتراً لا أصلا ولا هيئة. وإليه ذهب الزمخشري، وغيره⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة الحجر، الآية: 9.

⁽²⁾ المراد بالأصل: جوهر اللفظ، كماله وملكته.

⁽³⁾ كالتفخيم، والترقيق، وتحريف المهمزة، وأصل المد، والإمالة. ويعبر بعض الأصوليين – كصارم الدين الوزير في الفصول اللؤلؤية (ص 121) - عن الهيئة بالفرش، فالأحكام عندهم تقسم إلى قسمين: أصول، وفروش.

وعبر السيوطي -رحمه الله تعالى - في الإتقان في علوم القرآن (1/223) بالأجزاء، بدلا عن الهيئة ، والفرش.

⁽⁴⁾ انظر: هداية العقول شرح غایة السول لابن الإمام (1/444)، والفصل اللؤلؤية (ص 121)، والفوائل شرح بغية الامر (ص 40)، وشفاء غليل السائل (ص 32).

⁽⁵⁾ انظر: مختصر منتهى ابن الحاجب الأصولي مع شروحه (2/21).

⁽⁶⁾ عزا هذا القول إلى القرشي ابن الإمام في هداية العقول (1/445).

⁽⁷⁾ انظر: هداية العقول لابن الإمام (1/444).



المذهب الرابع: التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثُر فيها نقل الآحاد. وإليه ذهب كثير من الأصوليين⁽¹⁾.

المذهب الخامس: التوقف في ثبوت التواتر للقرآن الكريم. وإليه ذهب ابن الأمير الصنعاني⁽²⁾، ويقرب منه ما نقله الزركشي عن بعض المتأخرین، وتعقبه⁽³⁾.

أدلة المذاهب السابقة:

استدل كل مذهب على ما ذهب إليه بأدلة يحسبها تتجه المراد، وتأتي على المقصود، لكن غيره من خالفه لم يسلم له، ودافع عن رأيه بما لا يخرج عما عَهِدَ به عن أهل العلم في مثل هذه المواطن، عند انحصار الخلاف في مذهبين، من الاكتفاء بالمنع وعدم التسليم عند مجرد الدعوى وعدم الدليل؛ حتى لا يقع في الغصب المنوع عند النّظر، أو استخدام أحد طريقتين في إثبات قوله عند وجود الدليل، هما: نقض أدلة المخالفين، وبذلك يصح مذهبة وإن لم يستدل له، أو الإتيان بأدلة تثبت ما ذهب إليه، وبالتالي يبطل قول غيره، وهو ما يعرف بالمعارضة، وأحياناً تظهر الأدلة هكذا وإن كان الخلاف متشعباً.

أدلة المذهب الأول:

إذا تبين ما سبق فإن الجمهور قد استدلوا على ما ذهبوا إليه من اشتراط التواتر لقرانية القرآن الكريم، وأنه متواتر بقراءاته أصلاً وهيئة بأدلة عديدة، منها:

⁽¹⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/266).

⁽²⁾ انظر: إجابة السائل (ص 65).

⁽³⁾ قال في البحر المحيط في أصول الفقه (1/466): «وقال بعض المتأخرین: والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما متواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسنادها بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد ظلم تستكمل شروط التواتر»، وقد أجاب عن ذلك بقوله: «وقد يجيب عن هذا - على تقدير التسليم - : بأن الأئمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها من نوع من إطلاقه، والقراءة به». ووافقة السيوطي في ذلك كما في كتابه: الإتقان في علوم القرآن (1/229).

.(279/1)



1. أن العادات تقضي بأن الأمر المهم العظيم تتوفّر لهم الدواعي على إشاعته، ونقل تفاصيله متواتراً؛ لما تضمن من التحدى والإعجاز، ولما كان القرآن هو أصل الدين العظيم والصراط المستقيم توفرت الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل أحاداً ولم يتواتر يُقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً، وعلى ذلك يجب تواتر قراءتي: ملِكٌ وَمَالِكٌ، وتخصيص أحدهما بالتواتر تحكُّم باطل⁽¹⁾.
 2. أنه يسمع كل واحدة من القراءات أهل كل عصر عن سابقيه بلا حصر لمرتبة من مراتب التواتر، إذ لم يزل التعليم والتعلم في الأمة في الأقطار المتباينة بكل واحدة من القراءات السبع، يُعلم ذلك، ولا يمكن إنكاره، واشتهر بعض البلدان ببعض القراءات لا يوجب اختصاصها بها⁽²⁾.
 3. قال تعالى: ﴿إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾. وجّه الدلالة: أن المراد إما حفظه عن النسيان أو عن الزيادة والنقصان والتبدل، والأول باطل؛ إذ المعلوم أنه قد ينساه بعض من حفظه، فتعين الثاني، فهو جوزنا عدم التواتر لكان غير محفوظ، وهو خلافٌ صريح الآية الكريمة. ومنه يعلم بطلان قول الإمامية إن فيه زيادةً ونقصاناً، وأن سورة الأحزاب كانت وقرٌّ بعيدٌ، مع أن ادعاء الزيادة والنقصان لا يعرف إلا من آئتمهم⁽⁴⁾.
- أدلة المذهب الثاني:**

استدل ابن الحاجب ومن تبعه والقرشي على ما ذهبوا إليه من تواتر الأصل لا الهيئة بدليل صورته: أن ما كان من قبيل الهيئة كالمد والإمالة يبعد أن يصدق عليه بعض القرآن، فلا يلزم تواتره، بخلاف جوهر اللفظ كـ«ملِكٌ وَمَالِكٌ» فوجب

⁽¹⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/223-224)، وشفاء غليل السائل (1/32)، والفوائل شرح بغية الآمل (ص40)، وهداية العقول لابن الإمام (445/1).

⁽²⁾ انظر: هداية العقول شرح غاية السول للإمام الحسين بن القاسم (445/1).

⁽³⁾ سورة الحجر، الآية: 9.

⁽⁴⁾ انظر: شفاء غليل السائل عما تحمله الكاف (33/1).



تواتره، لأنه بعض القرآن، وإلا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، وهو باطل⁽¹⁾.

ويُرد عليهما: بأن تواتر القرآن بقراءاته أصلًا لا هيئه باطل، لأن الاختلاف اللفظي والأدائي سينان في نقلهما، فإذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئه أدائه؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا بهيئة، ولا يصح إلا بوجوده، فإذا ثبت تواتر اللفظ تواترت هيئته⁽²⁾، قال ابن الجزري – رحمه الله تعالى – : «لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك»⁽³⁾.
أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث – وهم النافون للتواتر القرآن بقراءاته السبع – بدليل صورته: أن إسناد القراءات آحادي، إذ لم يوجد في كتب القراءات إلا إسناد واحد عن واحد.

ويُرد على هذا الدليل: بأننا لا نسلم أن إسنادها آحادي، إذ لا يلزم حصر أهل التواتر، وإلا لزم أن لا يحصل العلم بالأمم الماضية والأقطار النائية إلا بحصر كل مرتبة من مراتب الناقلين، وتذوين عدد في كل مرتبة يحيل العقل تواطئهم على الكذب، وهو باطل قطعاً⁽⁴⁾.

وقد رد أصحاب المذهب: بأننا نسلم أن قراءة السبعة متواترة عنهم، لكن إسنادهم إلى رسول الله ﷺ آحادي، لأن من يروون عنه عدد قليل⁽⁵⁾.

والجواب: أنكم سمعتم بالتواتر في الجانب الأهم، ذلك أن تواتر القراءات السبع من أصحابها إلى رسول الله ﷺ أصبح معلوماً من الدين بالضرورة، وحصل القطع بتواترها إلى النبي ﷺ.

⁽¹⁾ انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد وحواشيه (21/2)، وهداية العقول لابن الإمام (446/1).

⁽²⁾ انظر: النشر في القراءات العشر (30/1)، وغاية السول في علم الأصول، لابن الإمام (446/1)، وهداية العقول لابن الإمام (446/1)، والإتقان في علوم القرآن (229/1).

⁽³⁾ انظر: النشر في القراءات العشر (30/1)، والإتقان في علوم القرآن (229/1).

⁽⁴⁾ انظر: هداية العقول شرح غاية السول لابن الإمام (445/1) - 446 (446).

⁽⁵⁾ انظر: حاشية الإمام ابن الأمير الصناعي على هداية العقول لابن الإمام (446/1).



والحق أنكم إنما أتيتم من هذا القبيل، قال ابن الجزري – رحمه الله تعالى –:
والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، وظنواها كاجتاهاد
الآحاد، قلت⁽¹⁾: وقد سألت شيخنا أبا المعالي – رحمه الله تعالى – عن هذا الموضع،
فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان
يتلقاه أهل كل بلد، يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثليهم، وكذلك دائماً، والتواتر
حاصل لهم، ولكن الأئمة [هم]⁽²⁾ الذين تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم
منها، وجاء السند من جهتهم⁽³⁾.

وما ذكره ابن الجزري – رحمه الله تعالى – مهم جداً في هذه المسألة، فإنه لا
ينكر أحد أن القرآن يتلقاه أجيال عن أجيال، في كل قطرٍ ومصرٍ، من غير
انقطاع، تحقيقاً لحفظ الله تعالى لكتابه، ولا يعني بتدوين أسانيده من أولئك
المتلقين إلا القلة من الأئمة والشيوخ، وهذا معلومٌ مشاهدٌ محسوسٌ، يدركه من له
أدنى معرفة، ولا أظن أن أصحاب هذا المذهب يجادلون فيه، إلا إذا كان التواتر
عندهم يحصل بتدوين لا باواع النقل.

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع على ما ذهبوا إليه من أن التواتر شرط في ثبوت
ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها
نقل الآحاد بأن هذا هو الذي يقتضيه صنيع الشافعي في إثبات البسمة من كل
سورة.

ويُرد على هذا المذهب: بأن دليلكم يقتضي التواتر في الجميع، ولأنه لو لم
يشترط التواتر لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر، وثبتت كثير مما ليس
بقرآن، أما الأول فلأننا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز ألا يتواتر كثير من

⁽¹⁾ الكلام هنا للإمام ابن الجزري – رحمه الله تعالى –.

⁽²⁾ لعل في عبارة الأصل سقط، وقد أضفت هذه الكلمة لتصحيح المعنى، والعبارة بدونها مبتورة
ولا تنتج معنى، والظن أنها كما ذكرت، والله أعلم.

⁽³⁾ انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص 81).



المتكررات الواقعة في القرآن، مثل آية: (فبأي آلاء ربكمَا تكذبان)⁽¹⁾، وأما الثاني فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب محل جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد⁽²⁾.

أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب المذهب الخامس على ما ذهبوا إليه من التوقف في ثبوت التواتر للقرآن الكريم بعدة أدلة، منها:

1. أن جبريل كان يأتي إلى رسول الله ﷺ فيلقي إليه الوحي بالقرآن، فإذا سُرِّيَ عنه ﷺ طلب واحداً ممن كان يكتب الوحي، فيأمره بكتابة ما أنزل الله تعالى، فهذا هو الطرف الأول، ثم يتناقله الصحابة بينهم ويحفظونه، ويعرفه جماعة، فالطرف هذا آحادي قطعاً عن خبر من هو معلوم صدقه بالمعجزة، وقد يكون آحادياً من الطرف الثاني، وهو أن لا يبلغ الصحابة الذين يبلغون الوحي عن رسول الله ﷺ أن يكونوا جماعة تحيل العادة تواطئهم على الكذب، ومن عرف كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول علم هذا لعلمٍ يقيناً⁽³⁾.

ويرد على هذا الدليل: بأنه دليل باطل، ذلك لأن رسول الله ﷺ وإن كان واحداً إلا أن صدقه لا يأتي من قبل التواتر بل من جهة المعجزة الدالة على صدقه ﷺ، وأما كتبة الوحي فقد كانوا لكتابة القرآن، ولم يكونوا هم مصدر التلقي فقط وإن تلقى عنهم وعما كتبوا، بل كان الرسول ﷺ هو مصدر التلقي وعنه يتلقى من الصحابة ما يحصل بهم التواتر، ثم إن المحبة الوافرة من صحابة رسول الله ﷺ، والهمم العالية التي اتصفوا بها كانت تدفعهم إلى ملازمته، والتلقي عنه مباشرة

⁽¹⁾ سورة الرحمن، في آيات متعددة منها.

⁽²⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/ 266- 267).

⁽³⁾ انظر: إجابة السائل (ص 66 - 65).



دون واسطة⁽¹⁾، وما كان يشغلهم عنه من الأعمال يجعلون من بينهم من يقوم مقامهم، ويُوصلُ إليهم ما أنزل على رسول الله ﷺ، ثم في غالب الأحيان يتلقونه عنه اتصالاً.

ثم إن الرسول ﷺ لم يكن يقتصر في البلاغ القرآني على كتبة الوحي، ولو كان كذلك لكان مقصراً، ومخالفاً لأمر الله له بقوله: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربي وإن لم تفعل فما بلغت رسالته»⁽²⁾، ولذلك كان يبلغ الكتبة للكتابة، ثم يبلغ الصحابة أداءً لوظيفة التبليغ، وقياماً بواجبه، وفيهم من يبلغ عدد التواتر، وقد رأينا لا يقتصر على مجرد البلاغمرة واحدة، بل وجدهم قرأ عليهم، كما فعل مع أبي بن كعب في الحديث المشهور: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لَم يَكُن الَّذِينَ كَفَرُوا» قال: وسماني؟ قال: (نعم) فبكى⁽³⁾.

⁽¹⁾ مما يدل على همتهم العالية قول ابن مسعود -رضي الله عنه- : والذى لا إله غيره لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغني الإبل لرحلت إليه. انظر: غایة النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري .(459/1).

وإذا كان هذا حرصه في التلقي عن غيره فكيف يكون حرصه في التلقي عن رسول الله ﷺ ، وما ابن مسعود إلا نموذج للصحابي الكرام -رضي الله عنهم أجمعين -.

⁽²⁾ سورة المائدة، جزء من الآية 67.

⁽³⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (216/6 - 217)، كتاب التفسير، باب سورة البينة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لَم يَكُن الَّذِينَ كَفَرُوا» قال: وسماني، قال: (نعم) فبكى.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (550/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان القاريء أفضل من المقرؤ عليه، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، حديث رقم (799/245).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (130/3) من طريق أحمد ثا محمد بن محمد بن جعفر إلى آخر طريق البخاري ولفظه. طبعة بيروت، لبنان.



وسمع منهم بقصد وبغير قصد، واطمأن إلى قراءتهم وصحتها بل وتمكنهم فيها، أما سمعه بقصد فما ورد عن ابن مسعود - ﷺ - أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ عليّ»، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»⁽¹⁾. وأما سمعه بغير قصد فما ورد أنه مرّ بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ دون أن يعلم، فقال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (57/6)، كتاب التفسير، باب سورة النساء، حدثنا صدقة، أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال يحيى بعض الحديث عن عمرو ابن مرة قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ»، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإنني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى لغت: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان.

وأخرجه مسلم في صحيحه (551/1)، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة

من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتذير، من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ -، حديث رقم (800/247).

وأخرجه أبو داود في سننه (324/3)، كتاب العلم، باب في القصص، من طريق الأعمش، بالسند السابق، حديث رقم (3668).

وأخرجه الترمذى في سننه (238/5)، كتاب تفسير القرآن بباب ومن سورة النساء، من طريق الأعمش بنفس رجال مسلم، حديث رقم (3025).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (241/6) كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، حدثنا محمد ابن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحمانى حدثنا بريدة بن عبد الله بن أبي بريدة عن جده أبي بريدة عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «له يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

وأخرجه مسلم في صحيحه (546/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من طريق طلحة عن أبي بردة ، بنفس رواية البخاري.

وأخرجه الترمذى في سننه (693/5)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ، حديث رقم (3755) من طريق موسى بن عبد الرحمن الكندي، حدثنا أبو يحيى الحمانى إلى آخر طريق البخاري.



نعم قد يكون الصحابة الذين جمعوا القرآن كاملاً قلة، لكنهم عدد يحصل بهم وبمجموع غيرهم ممن لم يجمعه كاملاً التواتر، وذلك لأن الراجح من أقوال العلماء في التواتر عدم اشتراط عدد معين، لأن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره، وهو لا يختص بعدد، وإنما يوجد ذلك في جماعة لا يصح منها التواظط على الكذب، فوجب أن يكون الاعتبار بذلك، وهذا متتحقق في الصحابة.

وإذا كانت الشبهة التي دخلت على أصحاب هذا الرأي هي نفس الشبهة التي دخلت على أصحاب الرأي الثالث فإن الرد عليهم واحد، ومحضه ما يقال هنا: إن عدم ذكر عدد كبير من أسماء الصحابة لا يدل على عدم عنایتهم، وإنما يدل على عدم العناية بهم ممن ألف ودون، كيف لا وبعد غزوة أحد يقتل سبعون من القراء⁽¹⁾، وفي معركة اليمامة تروي كتب السير أن القتل استحر في القراء، حيث قتل أربعين وخمسون من حملة القرآن، والصحابة، وغيرهم⁽²⁾، وذلك في عهد أبي

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (314/6) كتاب الجزية والمودعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، عن عاصم الأحول، أن أنسا بن مالك - حديث عن النبي ﷺ أنه قفت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من بني سليم، قال: بعث أربعين أو سبعين - يشك فيه - من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم، حديث رقم (3170).

وأخرج مسلم في صحيحه (469/1)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، عن أنس - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيروا يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهراً يدعو على قتلتهم، حديث رقم (677/302).

وانظر: السيرة النبوية، تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام المعاوري المتوفى بمصر عام 213، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (3/93)، مكتبة شقرنون، القاهرة، ومطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1398هـ/1978م.

⁽²⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (194/8 - 195)، كتاب التفسير، باب «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» [التوبة: 128] من الرأفة، عن أبي اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني ابن السباق أن



بكر - ﷺ ، وهو دال على كثرة العدد الذي يحصل به التواتر، ثم يزداد العدد جيلاً بعد جيل، ويتعسر استيعاب كل النقلة، مع حصول اليقين ببلوغ درجة التواتر. 2. أن أبا بكر - ﷺ لما أمر زيد بن ثابت - ﷺ - بجمع القرآن قال له: «من أتي إليك بآية ومعه شاهدان فاكتبها»، فوجد زيد بن ثابت آخر آية من سورة براءة مع خزيمة بن ثابت الأنصاري - ﷺ - وحده فأثبتهما، لأنه ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين⁽¹⁾.

ويرد على هذا الدليل:

أن ما كان يصنعه زيد بن ثابت - ﷺ - إنما هو مبالغة في الاحتياط، ذلك لأنه كان يحفظ القرآن، وشهد العرضة الأخيرة.

قال البغوي في شرح السنة: يقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي فيها ما نسخ وبقي، وكتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وكان يقرئ الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمد أبو بكر وعمر في جمعه، ووَلَاهُ عُثْمَانُ كِتَابَ الْمَصْفُوفَ⁽²⁾.

وكان زيد بن ثابت لا يكتفي بحفظه ولا بالنقل فقط، بل يطلب كونه كتب بين يدي رسول الله ﷺ، قال السخاوي - رحمه الله تعالى - : "المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن"⁽³⁾.

= زيد بن ثابت الأنصاري - ﷺ -، وكان ممن يكتب الوحي، قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنه عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجتمعوا... إلخ، حديث رقم (4679). وانظر: البداية والنهاية (6/382).

⁽¹⁾ انظر: إجابة السائل (ص66).

⁽²⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/150 و173)، وشرح السنة، للإمام البغوي (3/49).

⁽³⁾ انظر: جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام السخاوي (1/87 وما بعدها)، والإتقان في علوم القرآن (1/174).



وقال السيوطي: "أو المراد أنهم يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته"⁽¹⁾.

وقال أبو شامة: "وكان غرضهم أن لا يُكتب إلا من عَيْنِ ما كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ لا من مجرد الحفظ"⁽²⁾.

إذا كان الأمر كذلك فإن زيداً كان يطلب القرآن مكتوباً مع الشهادة أنه كُتبَ بين يدي رسول الله ﷺ، ولا يكتفي لا بحفظه ولا بحفظ الآخرين، وهذا لا ينفي كثرة الحافظين والناقلين، ويدل على بطلان دعوى الانفراد.

3. كل ما استند إليه القائلون باشتراط التواتر لثبت القرآن الكريم هو العادة، وليس لهم دليلٌ غيرها، وتلك العادة التي يحال على مثالها، وعمدتها حصول العلم بمقتضاهما، ويترتب على العلم بمقتضاهما العلم بمكابرة منكرها، وقد وقع بفضل الله تواترً أكثرُ مما تقضي به العادة من ذلك⁽³⁾، وما ادعوه لا يقضي به عقل، ولا يساعدك الواقع، وكثير من العقلاة لا سيما المختصون بعلم القرآن على خلاف هذه الدعوى وتهجinya⁽⁴⁾.

ويرد على هذا الدليل من أوجه:

الأول: صحيح أن عمدة القائلين بالتواتر هو العادة، ولكن ليس هو الدليل الوحيد، بل هناك أدلة أخرى مضى بيانها.

الوجه الثاني: أن دعوى التواتر قضى بها العقل كما ذكرنا في أدلة المذهب الأول، وساعدها الواقع، حيث وجدنا أنه على التحقيق يُقلل القرآن عن رسول الله

⁽¹⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/174).

⁽²⁾ انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/174).

⁽³⁾ يشير الإمام ابن الأمير الصناعي هنا إلى ما ذكره قبل ذلك بقوله: «ولا يخفى أنه الآن ومن قبل الآن قد صار كون القرآن ما حواه دفتاً المصحف إجماعاً قطعياً لا يدخله تشكيك، وأنه كلام الله تعالى الذي ﴿لَا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ [فصلت: 41]. انظر:

إجابة السائل (ص 66 - 67).

⁽⁴⁾ انظر: إجابة السائل (ص 69).



نقاً متواتراً جيلاً عن جيل حتى وصل إلينا ، وأن عدم تدوين كل من روى لا يعني العدم، وهو أمر مُشَاهَدٌ محسوس⁽¹⁾.

الوجه الثالث: أن المحققين من المختصين بعلوم القرآن يقضون باشتراط التواتر للقرآن الكريم، والناظر في كتب الإمام ابن الجوزي – رحمه الله تعالى – كالنشر، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، وكذا كتب غيره من العلماء يثبت لديه صحة ذلك القول.

4. أن القائلين بالتواتر ناقضوا أنفسهم حين جعلوا أركان القراءة الصحيحة ثلاثة أمور:

- أ. موافقة وجهٍ من وجوه النحو.
- ب. موافقة رسم المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.
- ج. صحة السند إلى رسول الله ﷺ⁽²⁾.

ووجه التناقض: أن التواتر قد يحصل بغير هذه الأركان، وهذه الأركان قد تتحقق ولا يتحقق توادر، وبالتالي فدعواهم غير صحيحة⁽³⁾.

والجواب من وجوه:

الأول: أن التواتر لابد منه في ثبوت القراءانية، كما دلت على ذلك الأدلة سالفه الذكر، ونحن نقول بلزوم هذه الأركان مع التواتر، ولو كان الأمر كما يدعون من التناقض لما حصل الفرق بين ما تواتر من القرآن وما تواتر من غيره.

الوجه الثاني: لا نسلم أن العلماء اقتصرت على هذه الأركان الثلاثة، بل

⁽¹⁾ سبق بيان هذا فيما مضى من المناقشات.

⁽²⁾ وقد نظمها الإمام ابن الجوزي بقوله:

فكل ما وافق وجه نحو
وصح إسناداً هو القرآن
وحيثما يختل ركن أثبتت
وكان للرسم احتمالاً يحوي
فهذه الثلاثة الأركان
شذوذه لو أنه في السبعة

انظر: طيبة النشر في القراءات العشر (ص 32).

⁽³⁾ انظر: إجابة السائل (ص 69 - 72).



ذكروا قبلها ضابط القراءة المتواترة، وجعلوا التواتر مكان صحة السندي، وكأنه لا فرق بينهما، فهذا الإمام ابن الجوزي يقول في ضابط القراءة المتواترة – قبل ذكر هذه الأركان – : "كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرأً، وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة، المقطوع بها"⁽¹⁾، ثم قال بعد ذلك: "أما القراءة الصحيحة فهي على قسمين:

الأول: ما صح سنته بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين:

- ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها.

- وضرب لم تلقه الأئمة بالقبول ولم يستفاض؛ فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصلاحة به.

والقسم الثاني من القراءة الصحيحة: ما وافق العربية وصح سنته، وخالف الرسم من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، فهذه القراءة تسمى اليوم شادة؛ لكونها شدت عن رسم المصحف المجمع عليه"⁽²⁾.

فالواضح من كلام ابن الجوزي أن شرط صحة السندي كانه مرادف لشرط التواتر في النقل، لذا كانت شروط القراءة الصحيحة شاملة لغير القراءات المتواترة باتفاق – كما اتضح من كلامه – .

الوجه الثالث: سلمنا أن القراء اكتفوا في ضابط القراءة المشهورة بصحة الإسناد مع الركنين الآخرين ولم يشترطوا التواتر مع أنه لا بد منه في تحقق القرائية، لكن ذلك يرجع لأسباب ثلاثة:

⁽¹⁾ انظر: منجد المقرئين (ص 91).

⁽²⁾ انظر: المرجع السابق (ص 95 - 96).



الأول: أن هذا ضابط لا تعريف، والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنه شطر أو شرط على الأقل، ولم يلحظ في الضابط؛ لأنه يفتقر في الضوابط ما لا يفتقر في التعريف، فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة.

السبب الثاني: التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غير المقبولة. أما إذا اشترط التواتر فإنه يصعب عليه ذلك التمييز؛ لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمٍّ يُؤْمِنَ تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية، وهيئات أن يتيسر له ذلك.

السبب الثالث: أن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون متساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة.

وبيان هذه المساواة: أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، وهو عهد الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ، فإذا صح سند القراءة، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينةً على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً.

ولا تسن ما هو مقرر في علم الآثار من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتقت به قرينة توجب ذلك، فـكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقةً متواترةً بالقرآن، أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكتفي في الرواية صحتها وشهرتها ما وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب⁽¹⁾.

الترجيح:

عند التأمل في المذاهب السابقة، والنظر في أدلتها، ومناقশاتها، نجد أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور القائل بتواتر القرآن بقراءاته الثابتة، وهي القراءات العشر المعروفة (السبع باتفاق، والثلاث على الراجح) أصلاً وهيئة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارضة، وضعف المذاهب الأخرى لضعف أدلتها كما تبين

⁽¹⁾ انظر: مناهل العرفان (427/1 - 428).



من المناقشات التي مرت.

بالإضافة إلى أنه عند تطبيق ما أوردته من ضابط المتواتر يتبيّن أن القرآن الكريم قد تحقق نقله نقلًا متواترًا من مجموع الأمة، في جميع الأعصار، بل جاوز ما يشترط في الحد الأدنى من التواتر بمراحل، وبذلك يتحقق تواتره.

و عند معرفة أهمية التواتر في نقل القرآن الكريم تتضح ضرورته؛ لحصول العلم بثبوته، وتبقى الدلالة من حيث القطعية والظنية حسب الألفاظ من النص والظاهر، وما يرد على اللفظ من احتمالات تصل إلى عشرة احتمالات، وهي مقررة في علم الأصول، ولا مجال لاستعراضها هنا، والله أعلم.

الخاتمة (ملخص البحث)

– يطلق القرآن على الكتاب، وهو لغة: اسم لكل كتابة ومكتوب، غالب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع، والقرآن لغة: مصدر بمعنى القراءة، غالب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، وهو أشهر من لفظ الكتاب. وقيل: الكتاب غير القرآن، وهو غير صحيح. وللقرآن أسماء أخرى، هي أقرب إلى الوصفية منها إلى الاسمية.

– عُرف القرآن اصطلاحاً بتعريفات متعددة، فقد رأى بعض العلماء في تعريفه التواتر، كالفالزالي، فعرَّفه بقوله: "الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتير المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا"، وعرَّفه بعضهم دون تضمين التواتر في التعريف لكنه جعله شرطاً فيه، كابن بهران اليماني، فقد عرَّفه بقوله: "الكتاب هو: القرآن المنزَل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه"، ثم جعل التواتر شرطاً في نقله، ومنهم من عرَّفه مع عدم ذكر التواتر اكتفاء بالعادة كالأمدي، فقد عرَّفه بقوله: الكتاب هو القرآن المنزَل.

– التواتر لغة: عبارة عن التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، أما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات العلماء وهم يعرفونه، ومما يجمع تعريفاتهم ما



ذكره ابن مطير الحكمي، حيث عرفه بقوله: **المتواتر**: ما روي عن جمع كثير بلا حصر، بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً بلا قصد، وتصف بذلك في كل طبقاته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فيوجب العلم بصدق الخبر وما روي عن جمعنا المستكثر

- اختلف العلماء فيما يحصل به التواتر، على مذهبين رئيسين - تفرع عن الثاني منهما أقوال متعددة -، أحدهما لا يشترط في التواتر عدداً محصوراً، وإنما ضابطه حصول العلم، والثاني يشترط العدد في حصول التواتر، وقد وردت عدة تحديدات لا يوجد دليل صريح عليها، وعلى ذلك فالراجح هو المذهب الأول.

- أجمع أهل العلم على تواتر قراءة القراء السبعة، وهم: نافع المدنبي، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ثلاثتهم كوفيون، وخالفوا في قراءة الأئمة الثلاثة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، وال الصحيح أنها متواترة.

- اختلف العلماء في اشتراط التواتر لثبت القرآن الكريم إلى مذاهب: الأولى: يرى أن القرآن متواتر بقراءاته عن النبي ﷺ **أصلاً وهيئة**، والثانية: يرى أن الأصل متواتر لا الهيئة، والثالث: يرى أن القرآن بقراءاته ليس متواتراً لا أصلاً ولا هيئة، والرابع: يرى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد، والخامس: يرى التوقف في ثبوت التواتر للقرآن الكريم، والراجح هو المذهب الأول؛ لقضاء العادة بأن الأمر المهم توافر الدواعي على إشاعته، ونقل تفاصيله متواتراً، وتحقيقاً لحفظ الرباني للكتاب الكريم، ولشهادة الواقع بذلك.



قائمة المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ)، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 759هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1424هـ / 2004م.
- الإنقان في علوم القرآن، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياجي، والدكتور حسن محمد مقبول الأهل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة المعهد العالي للقضاء في اليمن، الطبعة الأولى 1406هـ / 1986م.
- الإحکام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام 1418هـ / 1998م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، تقديم الشيخ خليل الميس، والدكتور ولی الدین صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعی (794-745هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العانی، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة 1413هـ / 1992م.
- البداية والنهاية، تأليف الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السابعة 1408هـ / 1988م.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي العالی عبد الملك بن عبد الله بن



- يوسف الجويني (478هـ-419هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة 1420هـ / 1999م.
- بغية الآمل نظم متن الكافل بنيل السول في علم الأصول لابن بهران، نظم السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، مطبوع مع شرحه: إجابة السائل شرح بغية الآمل، دراسة وتحقيق القاضي حسين السياجي والدكتور حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى 1406هـ / 1986م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين أبي الشاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى 749هـ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1406هـ / 1986م.
- تاج العروس إلى جواهر القاموس، تأليف الإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة 1414هـ / 1994م.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق تصوير عام 1403هـ / 1983م عن طبعة 1980م.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي، 7 محرم 1313هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور الهادى بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1422هـ / 2002م.
- تدريب الرواوى في شرح تقریب النواوى، تأليف الإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1409هـ / 1989م.
- التعريفات، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام 1403هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف الإمام طاهر الجزائري (1268-1338)، اعتنى



- به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، 1416 هـ / 1995 م.
- التوضيح لمن التقى، كلاماً للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة 747 هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.
- التوفيق على مهمات التعريف (معجم مصطلحي)، تأليف الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (952-1031 هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الديا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1990 م، إعادة طبع 1423 هـ / 2002 م.
- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باشاده على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى البابى الحلبي 7 محرم 1313 هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء، تأليف علم الدين علي بن محمد السخاوي، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ومطبعة المدنى بالقاهرة، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1987 م.
- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى، وشرح جلال الدين المحلي عليه، وحاشية البنانى عليهما، طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1359 هـ / 1937 م.
- الجوواهر الأنفاس شرح الورقات لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
- الجوواهر المصبية في طبقات الحنفية، تأليف محى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (696-775 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، طبعة 1413 هـ / 1993 م.
- حاشية الإمام ابن الأمير الصناعي على هداية العقول شرح غاية السول، للإمام الحسين بن القاسم، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
- الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، تأليف الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى، تعليق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة



الأولى عام 1999م.

- الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي، دراسة وتحقيق المهدي محمد الحراري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (554-620 هـ)، قدم له وحقيقه وعلق عليه الدكتور عبد الكري姆 بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة 1419 هـ / 1998 م.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة 202 هـ، والمتوفى سنة 275 هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة عام 1408 هـ / 1988 م.
- السيرة النبوية، تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام العافري المتوفى بمصر عام 213، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة شرونون القاهرة، ومطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1398 هـ / 1978 م.
- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية 1359 هـ / 1937 م.
- شرح جلال الدين المحلي على الورقات لإمام الحرمين، مطبوع بهامش إرشاد الفحول، طبعة دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، بيروت بدون تاريخ أو رقم طبعة.
- شرح الرضي على الكافية، لابن الحاجب، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، بدون ذكر دار طبع، أو رقم طبعة أو تاريخ.
- شرح السنة، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة 516 هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م.
- شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشووكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ أو رقم طبعة.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراجم، عام 1394 هـ / 1974 م.



- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، أو **المختبر المبتكر** شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف العلامة محمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاش، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيمه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة 1413 هـ / 1993 م.
- شرح اللمع**، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988 م.
- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل بنيل السول**، تأليف الإمام علي بن صالح بن علي بن محمد الطبرى، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988 م.
- صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة 206 هـ / المتوفى سنة 261 هـ، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى 1274 هـ / 1955 م.
- صحيح الإمام البخاري = الجامع الصحيح المسند**.
- طيبة النشر في القراءات العشر**، تأليف شمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الجزرى المتوفى: 833 هـ، تحقيق محمد تميم الزغبي (ص 32)، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- غاية السول في علم الأصول**، تأليف الإمام الحسين بن القاسم، طبعة المكتبة، بدون تاريخ.
- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية**، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادى الوزير المتوفى سنة 914 هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى 1422 هـ / 2001 م.
- الفاوصل شرح بغية الآمل في نظم متن الكافل**، تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
- القاموس المحيط**، تأليف الإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ / 1987 م.
- القراءات أحکامها ومصادرها**، تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل، سلسلة دعوة الحق، العدد 19، السنة الثانية، 1402 هـ، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية 1414 هـ.



- الكافل بنيل السول في علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن يحيى بهران، مخطوط بمكتبتي صورة منه.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 1416هـ / 1995م.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (ت 1094هـ)، عنابة د/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ / 1998م.
- لسان العرب، تأليف الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن جمعة بن منظور، تحقيق عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1401هـ / 1981م.
- الملمع في أصول الفقه، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة 476هـ)، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو، ويونس على بدبو، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى 1416هـ / 1995م.
- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياً اللغوي المتوفى سنة 395هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418هـ / 1997م.
- مختار الصحاح، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، القاهرة.
- مختصر المنتهي لابن الحاجب وشرح العضد عليه، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، عام 1394هـ / 1974م.
- مراقي السعود إلى مراقي السعود، تأليف الإمام محمد بن أحمد زيدان الجكنى المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى،



- تصویر دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت، لبنان، مصورة عن طبعة المطبعة الامیرية بالقاهرة، عام 1325هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة بیروت، لبنان.
- المسودة في أصول الفقه لآل تمیمة (أبو البرکات عبد السلام بن تیمیة المتوفی سنة 652هـ، ولد أبو المحسن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفی سنة 728هـ، وحفیذه أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفی سنة 768هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن إبراهیم بن عباس الذروی، دار الفضیلۃ للنشر والتوزیع، الرياض، ودار ابن حزم، بیروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- منار المدى في بيان الوقف والابتداء، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكیریم الأشمونی، شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی، مصر، الطبعة الثانية 1393هـ/1973م..
- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف محمد عبد العظیم الزرقانی، دار الفکر، بیروت، لبنان، الطیعة الثالثة.
- منجد المقرئین ومرشد الطالبین، تأليف الإمام شمس الدین أبي الخیر محمد بن محمد بن محمد بن الجزری، تحقيق الشیخ زکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- منجد المقرئین ومرشد الطالبین، تأليف الإمام شمس الدین أبي الخیر محمد بن محمد بن محمد بن الجزری، تحقيق الدكتور عبد الحیی الفرمادی، الطبعة الأولى 1397هـ/1977م.
- منهاج الوصول إلى علم الوصول، تأليف القاضی عبد الله بن عمر البیضاوی، تحقيق سلیم شعبانیة، دار دانیة، دمشق، الطبعة الأولى 1989هـ.
- نخبة الفکر، تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلانی المتوفی سنة 852هـ، تحقيق الدكتور نور الدین عثیر، دار الخیر للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت، دمشق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.
- نزهة النظر في توضیح نخبة الفکر، شرح الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلانی المتوفی سنة 852هـ، تحقيق الدكتور نور الدین عثیر، دار الخیر للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت، دمشق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.
- النشر في القراءات العشر، تأليف الإمام محمد بن محمد بن الشهیر بابن



- الجزري المتوفى سنة 833هـ، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع،
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد.
- هداية العقول إلى غاية السول، للإمام الحسين بن القاسم، طبعة المكتبة الإسلامية،
بدون تاريخ، أو رقم طبعة.
- الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين، مع شرحه: الجواهر الأنفاس، للإمام محمد
بن كمال الدين، المشهور ابن إمام الكاملية، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.